الجِرْجِرْ أيضا وأحسَبه مُعَرّبا ً والتُرْمُس وهو الجِرْجِر الرومي والدّخْن وهن الجاوَرْس واللوبياء والذرة وأشباه ذلك مما يبقَى في أيدي الناس للزكاة لأنّها حَبّ .

وأخبرنا إسحق بن راهَوَيْه أنّ الذي يُعْتَمد عليه إيجابُ الزكاة على الحبوب لقول النبي في حديث رواه : " ليس في أقلّ من خَمْسة أوْساق من تَمْر ولا حَبّ صَدَقة " وقال الشافعي لا زكاة في الفاكهة كلّها رَطْبها ويابسها ولا في البقول ولا في قَصَب السّكّر ولا في الجوز واللوز